

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الصورة الثانية: إذا شك في أنه قصد الظهر أم العصر ولم يصل الظهر، أو شك في أداء الظهر، ففي هذه الصورة أربعة أنحاء، لأن المكلف قد يحرز عدم أداء الظهر أو يشك فيه مع سعة الوقت، وقد يكون ذلك في الوقت المختص، وقد يقع الشك في أنه في الوقت المختص أم في الوقت المشترك، وقد يقع الشك في أنه قادر على أداء الوظيفة أم ليس بقادر. فهنا أربعة أنحاء:

النحو الأول: أن المكلف في الوقت المشترك دخل صلاة لا يدري أنه قصد بها الظهر أم قصد بها العصر، وهو إما لم يؤد الظهر أو يشك في أدائها، فهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن المكلف لم يؤد الظهر قطعاً ويشك في الصلاة التي بيده هل قصد بها الظهر - التي لم يؤدها قطعاً - أو أنه قصد بها العصر. فهنا ذكر جمع من الأعلام أنه يعدل بصلاته إلى الظهر، فإنه إن كان قد قصد الظهر فقصد الظهر سيكون استمراراً للقصد أول الصلاة، وإن كان قد قصد في أول الصلاة العصر فهذا عدول، لأن المكلف إذا أحرز أنه لم يؤد السابقة يجب عليه العدول بصلاته إليها لهذه الرواية الشريفة، وهي صحيحة زرارة المشهورة، قال: (إِذَا نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا، وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فَرَغِكَ، فَأَنْوِهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ، فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعُ مَكَانٍ أَرْبَعٍ). أي أنه حتى لو قصد بصلاته الثانية العصر فما دام لم يصل الظهر يجب عليه العدول إلى الظهر.

ففي هذا الفرض يجب عليه أن يقصد بباقي الأجزاء الظهر، سواء كان هذا القصد في الواقع استمراراً لقصد الظهر أو كان عدولاً للظهر، إذ ليس لعنوان العدول موضوعية، وإنما المدار على واقع المعنوي وهو مطلوبة أداء السابقة المتوقف على قصدها.

الحالة الثانية: أن يشك هل أدى الظهر أم لم يؤدها؟ وفي نفس الوقت يشك هل أن صلاته التي تلبس بها قصد بها الظهر أم لا، فقد يدعى في المقام أن هنا علماً إجمالياً يدور بين احتمالات ثلاثة:

المحتمل الأول: أنه لم يصل الظهر، وأن الصلاة التي دخل فيها سواء قصد بها الظهر أو قصد بها العصر يجب أن تقع ظهراً، فبناءً على هذا المحتمل يجب إتمام الصلاة التي بيده ظهراً.

المحتمل الثاني: أنه صلى الظهر وعندما دخل في هذه الصلاة قد قصد العصر، فيتعين عليه أن يقصد

ببإقاي الأجزاء العصر، لأنه صلى الظهر ودخل في هذه الصلاة بقصد العصر، فعليه أن يتمها عصرًا.

المحتمل الثالث: أنه صلى الظهر ولكن قصد حين دخوله هذه الصلاة الظهر مرة أخرى، فحينئذ - بناءً على ضائرية الخطأ في التطبيق بالعناوين القصدية - تقع صلاته باطلة، لأن الصلاة المقصود بها الظهر مع كون المكلف مطالبًا بالعصر لا يمكن العدول بها من الظهر إلى العصر، فإن مفاد روايات العدول هو العدول من اللاحقة للسابقة، لا العدول من السابقة إلى اللاحقة، فلو فرض أنه دخل الصلاة بقصد الظهر - مع أنه أدى الظهر - تبطل صلاته ولا يجزيه أن يعدل بها إلى العصر.

والنتيجة: أن لدى المكلف علمًا إجماليًا أنه يجب عليه إما أن يتم الصلاة ظهرًا لأنه لم يؤد الظهر، أو يجب عليه أن يتم الصلاة عصرًا لأنه صلى الظهر، أو يجب عليه أن يستأنف العصر من جديد لأنه صلى الظهر وكرر قصد الظهر مرة أخرى. فمقتضى هذا العلم الإجمالي أن يتم الصلاة التي بيده ظهرًا ويستأنف العصر. ولكن قد يجاب عن ذلك بأنه: يمكن للمكلف في مثل هذا الفرض أن يعدل إلى الظهر، لأنه لا يدري صلى الظهر أم لا، فمقتضى استصحاب عدم الإتيان بالظهر أن وظيفته العدول إلى الظهر، أي مقتضى استصحاب عدم الإتيان بالظهر هو تنقيح موضوع شمول روايات العدول له - فانوها الأولى -، فإن من لم يصل الأولى - وجدانًا أو ببركة الاستصحاب - فإن وظيفته العدول عما بيده إلى الأولى، وبركة استصحاب عدم الإتيان بالظهر ينحل العلم الإجمالي حكمًا.

ولكن في عبارة سيد المستمسك (قدس سره الشريف) في [الجزء السابع، الصفحة ٥٩٦] قال: يعدل رجاءً. والمقصود أن المكلف أمامه ثلاثة محتملات، وأحد المحتملات هو البطلان، فلا يمكن أن يعدل يقينًا ما دام أحد المحتملات هو بطلان هذه الصلاة، وإنما يعدل رجاءً.

إلا أن مقتضى استصحاب عدم الإتيان بالظهر عدم الحاجة إلى عنوان (رجاءً)، فإن الاستصحاب - بناءً على كونه أصلًا محرزًا - يقوم مقام العلم، فكما أنه لو أحرز عدم الإتيان بالظهر وجدانًا عدل، فكذلك إذا أحرز عدم الإتيان بالظهر ببركة الاستصحاب.

النحو الثاني: إذا كان ذلك في الوقت المختص - بأن لا يسع الوقت مقدار ركعة من العصر لو أراد الاستئناف - والمفروض أن المكلف تلبس الآن بالصلاة ووصل إلى حد الركوع الرابع، فلا يستطيع العدول ولا الاستئناف، ومع ذلك شك هل أنه قصد بصلاته الظهر أم قصد بصلاته العصر فما هي وظيفته؟

وتنقيح الوظيفة يتوقف على بيان أمور:

الأمر الأول: اختلف المشهور من القدماء مع المتأخرين في الوقت الاختصاصي، فقد نسب إلى مشهور

القدماء أن أول الوقت بمقدار أربع ركعات يختص بالظهر، بحيث لو صلى العصر فيه لكانت باطلة، ويختص آخر الوقت بمقدار أربع ركعات بالعصر بحيث لو صلى الظهر فيه لكانت باطلة. ولكن معظم المتأخرين بنوا على عدم الاختصاص، بمعنى أن المكلف إن التفت في أول الوقت إلى أنه مخاطب بالظهر ومع ذلك قصد العصر فصلاته باطلة، لا لأن الوقت مختص بالظهر، وإنما لا تصح منه العصر إلا بعد سبق الظهر لأجل الترتيب. وأما في آخر الوقت فإذا بقي مقدار أربع ركعات فالمقصود بالاختصاص أن الظهر في فرض الالتفات لا تراحم العصر، وأما لو لم يكن ملتفتاً وصلى الظهر في هذا الوقت فإن صلاته تقع صحيحة.

وقد استند مشهور المتأخرين إلى هذه الروايات الشريفة، منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): ٤٦٩٢ - ١ - (٤) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتُانِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتُانِ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ).

ومنها: صحيحة زرارة الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام): (إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ).

ومنها: صحيحته الأخرى: (فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً).

وظاهر هذه النصوص بنحو واضح أنه لا اختصاص في أول الوقت بالظهر.

ولكن أدعي أن مشهور القدماء - في قولهم بالوقت الاختصاصي - استندوا لرواية داؤود بن فرقد، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام): ٤٦٩٨ - ٧ - (٢) عن أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن أبي جعفر جميعاً عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد - هو داود بن فرقد - عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ، حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ...). وظاهرها أن لأول الوقت اختصاصاً بالظهر، ولكن بحكم إرسالها وعدم إحراز استناد المشهور إليها ليكون جابراً لضعف سندها - فلعل المشهور بنوا على الاختصاص لسبب آخر وهو رعاية الترتيب مثلاً في أول الوقت - فالرواية ليست حجة، وبالتالي الصحيح ما بنى عليه المتأخرون.

الأمر الثاني: من صلى آخر الوقت - الذي هو خاص بالعصر - بقصد العصر - كما هو مطالب بذلك -

ولكن شك في أداء الظهر قبلها أم لا، فما هي وظيفته؟ هل يجب عليه قضاء الظهر بعد خروج الوقت أم لا؟

ذكر سيدنا الخوئي (قدس سره) أنه: لا يجب عليه قضاء الظهر لجريان قاعدة التجاوز، إذ المفروض أن

المكلف تلبس بالعصر في وقتها المختص، وشك أنه أدى الظهر أم لم يؤدها، فتجري قاعدة التجاوز ويبنى على أداء الظهر، فلا يجب عليه شيء.

ولكن هذا منه (قدس سره) محل تأمل، والسري في ذلك: أنه إما أن نقول بالوقت الاختصاصي كما نسب لمشهور القدماء أو لا، فإن قلنا بالوقت الاختصاصي - أي خرج وقت الظهر وهذا الوقت خاص بالعصر - فالجاري ليس قاعدة التجاوز بل الجاري قاعدة الحيلولة، أي أن من شك بعد خروج الوقت في أداء الصلاة في الوقت جرت في حقه قاعدة الحيلولة، وقاعدة الحيلولة مستفادة من معتبرة فضيل مع زرارة - ٥١٦٨ - ١ - (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (مَتَى اسْتَيْقَنْتَ أَوْ شَكَّكَتَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ أَنْكَ لَمْ تُصَلِّهَا، أَوْ فِي وَقْتِ فَوْتِهَا أَنْكَ لَمْ تُصَلِّهَا صَلَّيْتَهَا، وَإِنْ شَكَّكَتَ بَعْدَمَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَوْتِ وَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مِنْ شَكٍّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ، فَإِنْ اسْتَيْقَنْتَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي أَيِّ حَالَةٍ كُنْتَ).

وإن قلنا - كما هو مبناه (قدس سره) - أن آخر الوقت لا يختص بالعصر، إنما يجب عليه تكليفاً أن يصلي العصر، فلا تجري قاعدة التجاوز، فالوقت مشترك من جهة، ومن جهة أخرى أن مبنى سيدنا الخوئي (قدس سره) أن المناطق في جريان التجاوز ليس مجرد تجاوز المحل كي يتحقق بمجرد فعلية الخطاب بالعصر، بل الدخول في الغير المترتب شرعاً، ومعنى الغير المترتب شرعاً أن يكون اللاحق شرطاً في صحة السابق، والمفروض أن الدخول في صلاة العصر ليس محققاً لمناطق قاعدة التجاوز إذ ليس لحق العصر بالظهر شرطاً في صحة الظهر، فمتى شك في الظهر وهو في العصر - سواء كان في الوقت المشترك أو في الوقت المختص - لا تجري في حقه قاعدة التجاوز.

نعم، لا يجب عليه القضاء للشك في الفوت كما أفيد، فهو الآن مطالب بالعصر، وبعد أن يخرج الوقت يشك في فوت الظهر فلعله صلاها، والشك في الفوت مجرى للبراءة، حيث إن موضوع القضاء هو الفوت فلا بد من إحرازه، وإذا لم يحرز الفوت فلا يجب القضاء للبراءة عنه، واستصحاب عدم الظهر في الوقت المختص لا يثبت الفوت، ففي هذه الحالة من شك أنه أدى الظهر أم لم يؤد، وقد صلى العصر في الوقت المختص لا يجب عليه القضاء للبراءة عن وجوب القضاء لعدم إحراز الفوت.

والحمد لله رب العالمين.